

وسائل الشيعة

[145] (السلام) عن الصلاة في أعطان الابل ؟ قال: إن تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسها

وانضحه وصل (1)، ولا بأس بالصلاة في مرايض الغنم. (6166) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة في مرايض الغنم فقال: صل فيها، ولا تصل في أعطان الابل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسها ورشه بالماء وصل فيه الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي (1) ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2). والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز مثله. (6167) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: لا تصل في مرايط الخيل والبغال والحمير. (6168) 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة في أعطان الابل وفي مرايض البقر، والغنم ؟ فقال: إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها، فأما مرايض الخيل والبغال فلا. (6169) 5 - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن صفوان، عن _____ (1) كلمة (وصل): في التهذيب والاستبصار (هامش المخطوط). 2 - الكافي 3: 388 / 5، يأتي قطعة منه في الحديث 2 من الباب 19 من هذه الأبواب. (1) الفقيه 1: 157 / 729. (2) التهذيب 2: 220 / 865. 3 - الكافي: 388 / 3. 4 - التهذيب 2: 220 / 867، والاستبصار 1: 395 / 1506. 5 - المحاسن: 365 / 111. (*) _____